

## أسباب اختلاف الفقهاء في الفتاوى والآراء الفقهية

جامعة البصرة- كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن/ المرحلة الأولى

الأربعاء ٢٨-٣-٢٠١٨

من الواضح جداً أن ثمة اختلافات كثيرة في الفتاوى وفي الأحكام، وبالطبع ليس المقصود أن الاختلاف فيما هو معلوم بالضرورة أو ما يقيني مثل وجوب الصلاة ووجوب الصوم، بل نقصد الاختلاف في الأحكام التي تقبل الاجتهاد، كما مر بحث ذلك في الاجتهاد والتقليد.

فنقول في ذلك: ثمة أسباب متعددة لهذا الاختلاف، ولكن قبل الشروع بحقيقة هذه الأسباب نريد أن نطرح سؤالاً لندفع به شبهة، حاصل هذا السؤال: "لا شك أن هناك اختلافاً في الآراء الفقهية، وهذا واضح، فهل هذا الاختلاف يكشف عن اختلاف في الدين؟

والجواب: كلا، لأن الاختلاف لا يعني بالضرورة أن الدين مختلف، فالدين واحد لا يختلف في واقعه، وما دام الفقه هو تعبير عن فهم الدين، فقد يختلف الفهم بحسب تعدد مبررات هذه الاختلاف. والتضارب في الآراء إنما يكون في المعرفة والفهم الديني لا في الدين ذاته.

والآن نتطرق إلى جملة من الأسباب التي أفضت لاختلاف الفقهاء في الفهم وبالتالي في الفتوى. أولاً: قابلية النص الديني لأن يحمل على أكثر من معنى، وهذه القابلية ناشئة من عوامل متعددة تدخل في صميم اللغة العربية، منها: الاشتراك اللفظي، ومنها الحقيقة والمجاز ومنها: تعدد القراءات.

وعلى سبيل المثال: في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ). هنا حيث إن القرء مشترك لفظي - على ما قيل - أي أنه يفيد أكثر من معنى، فهو موضوع لمعنى الحيض ولمعنى الطهر؛ فاختلقت الفتوى تبعاً لهذا الاشتراك، فذهب بعض العلماء إلى القول بوجود الانتظار ثلاثة حيضات، وفي المقابل قال بعضهم يجب أن تنتظر المطلقة ثلاثة أطهار.

وكذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى... أَوْ لَأَمْسِئُمْ النِّسَاءَ) فقيل: إن الآية في سياق ذكر الأسباب الموجبة لعدم صحة الصلاة والناقضة للوضوء، وهنا تارة يراد باللمس معناه الحقيقي؛ فعندئذ سوف تكون الفتوى: أن لمس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً، سواء في ذلك اللمس الجنسي أو اللمس العادي. أما لو فهم أن المقصود في الآية هو المجاز، وأن الملامسة هي تعبير مجازي عن المقاربة الجنسية الكاملة والمواقعة أو الأقل رتبة منها، فهنا ستكون الفتوى عندئذ مختلفة فلا يضر في الوضوء مجرد الملامسة العادية.

وكذلك قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ )

هنا كلمة (وأرجلكم) فيها قراءتان، قراءة بالنصب وقراءة بالجر، وهذا ناشئ من تعدد القراءات، وقد أوضحنا معنى تعدد القراءات.

فلو كانت قراءة النصب هي المعتمدة (وأرجلكم) فتكون معطوفة على (أيديكم) وعليه سوف تكون الفتوى وجب غسل الأرجل كما هو الحال في اليدين. أما لو اعتمدنا على القراءة الثانية وأن كلمة الأرجل مجرورة (وأرجلكم) فسوف تكون الكلمة معطوفة على الرؤوس، وحيث يجب مسح الرأس فأيضاً يجب مسح الأرجل.

**ثانياً:** اختلاف المصادر التشريعية، فهناك جملة من أئمة المذاهب اعتمدوا على مصادر مختلفة غير المتفق عليها (القرآن والسنة والإجماع). فهناك من اعتمد على القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وهناك من رفضها جميعها كالإمامية، أو رفض بعضها كما في بعض المذاهب الإسلامية من أهل السنة. وبالتأكيد عندما يرفض القياس مثلاً كمصدر تشريعي ويقرّه الآخر؛ سوف تختلف مع ذلك الفتوى تبعاً لذلك، نفيًا وإثباتًا.

**ثالثاً:** الاختلاف في تقدير المصلحة - وهذا غالباً يكون في المذاهب السنية - فلو أدرك فقيه المصلحة في تزويج الفتاة إذا بلغت ١٨ سنة، ومن ثم تم تشريع الحكم وفقاً لهذه المصلحة المرسلة، قد نجد فقيهاً آخر يدرك المصلحة في عمر أقل من هذا كما لو كان في ١٦ سنة، فتختلف لذلك الفتوى.

**رابعاً:** تعارض دلالات بعض النصوص الدينية، ومن ثم يكون هناك اختلافاً في طريقة الجمع بينها، وهذا يفضي إلى الاختلاف في الفتوى، فلو ورد حديث ظاهر في أن الارتماس في أثناء الصوم حرام، وفي حديث آخر ورد أنه لا بأس به، هنا قد تختلف طريقة الجمع بين هذين الدليلين. ولهذا قد تكون نتيجة الجمع هو تقديم الحديث الأول فيحكم بالحرمة، كما لو كانت الحرمة هي الموافقة للمشهور مثلاً، فيتم الإعراض عن الحديث الصحيح الناقل لعدم الحرمة، وقد يكون تقديم الحديث الثاني فيفتى بالكراهة أو الجواز.

**خامساً:** الاختلاف في صدور وعدم صدور بعض الأحاديث عن المعصوم، فلو ورد حديث في حرمة لحم الأرنب، فقد يكون هذا الحديث مروياً بطريق يراه بعض العلماء -بحسب مبانيه الرجالية- أنه صحيح، فيحكم بحرمة أكل لحم الأرنب، وقد يراه بعض آخر من العلماء أن طريقه لا يصح؛ لوجود مجهول في سنده، أو لا دليل على توثيق جميع السند، فهنا يحكم بضعفه؛ وبالتالي تكون النتيجة أنه لا يوجد دليل ظاهر على الحرمة.

ولاحظوا الفرق بين النقطة الرابعة والخامسة، في أن الرابعة تتحدث عن الدلالة والتعارض فيما بينها مع افتراض أن السند في كل الروايات صحيح، بينما في الخامسة يكون النظر إلى السند مع غض النظر عن الدلال والمضمون، فتنبه.

والحمد لله رب العالمين